مجلة الحقوق والحريات
العدد الثاني
مارس 2016

الإعلام كآلية لمكافحة الفساد

الأستاذة إبتسام صولي

أستاذة مساعدة "أ"

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

إن ظاهرة الفساد قديمة قدم البشرية، فهي غير مرتبطة بشعب معين أو بيئة ومكان معين وغير مرتبطة أيضا بدولة متقدمة أو متخلفة، ومع ذلك يلاحظ أنه كلما زاد التطور التكنولوجي زاد معه التطور في هذه الظاهرة، ورغم أن هذه الأخيرة موجودة منذ الأزل، إلا أنها لم تكن شائعة ومنتشرة على مستوى واسع، اقتصاديا اجتماعيا، سياسيا، أخلاقيا، ثقافيا،...، وذلك لعوامل وأسباب عدة كضعف أجهزة الرقابة أو عدم القيام بدورها...إلخ، لذلك نجد مختلف التشريعات الدولية والإقليمية عملت على الحد من هذه الظاهرة بمختلف السبل، فسارعت لسن القوانين ورصد الآليات على جميع الأصعدة لمكافحتها، ولعل ثورات الربيع العربي لم تكن لتنتفض لولا الفساد الذي طال وتجذر دون أن يضمحل ليقهر الشعوب من جميع النواحي.

ونلاحظ بصدد هذا الأمر أن الإعلام بمختلف وسائطه وخاصة السمعي البصري والإلكتروني الذي ينقل الحقائق حية من موقع الحدث قد لعب دور أساسي وفعال في إظهار الفساد الذي تمارسه الأنظمة القامعة للحرية وللحقوق، فمن خلاله توحدت الصفوف عبر كامل بقاع العالم سواء تضامنا وتآزرا أو عونا ومساندة، أو حذوا في نفس الاتجاه للتخلص من الفساد الذي قمع وانتهك حقوقهم وحرياتهم، فيقع على عاتق الإعلام مسؤولية مهمة وصعبة في نفس الوقت وتتطلب أحيانا التضحية بالروح لإعلاء كلمة الحق واسترداد الحقوق التي انتهكت، فهو يعتبر أداة رقابة على مؤسسات الدولة بما فيها من مساوئ أو بالأحرى الفساد الحاصل فيها بمختلف أنواعه إداري، سياسي، اقتصادي، ثقافي،... وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد حيث أكدت على ضرورة إشراك وسائل الإعلام في مكافحة الفساد نظرا للدور الكبير الذي تلعبه، لذلك كان لابد من فتح قنوات التواصل بين وسائل الإعلام ومختلف أجهزة الدولة من غير قيود تحول دون الحصول على المعلومة وبحصول الإعلام على هذه الأخيرة، سوف يتم الكشف عن الخلل الحاصل في هذه الأجهزة وبالتالي إمكانية تحديد الآلية التي تعالجه والقضاء عليه.

و سوف نبحث في دراستنا **مدى مساهمة الإعلام في الحد من ظاهرة الفساد من خلال التركيز على السبل المتاحة للإعلام في تحقيق ذلك.**

ونعالج هذه الإشكالية من خلال **مبحثين الأول** يتعلق **بالإعلام ومكافحة الفساد في الإطار الدولي والإقليمي** يتضمن تعريف الإعلام والفساد ثم موقع الإعلام في الوثائق الدولية والإقليمية ودوره في مكافحة الفساد أما **المبحث الثاني** يتعلق **بدور الإعلام العربي في مكافحة**

الفساد من خلال التعرض إلى الحق في الحصول على المعلومة في التشريع العربي ثم العوائق التي تواجه الإعلام ومتطلبات الواجب توفيرها للإعلام لتعزيز دوره في مكافحة للفساد.

المبحث الأول: الإعلام ومكافحة الفساد في الإطار الدولي والإقليمي

يشكل الإعلام بمختلف وسائطه من مكتوب، مسموع، مرئي، الكتروني أهم وسيط بين السلطة بمختلف مؤسساتها والشعب الذي يعتبر مصدر للسلطة وأداة لرقابتها في نفس الوقت، لذلك فهو يشكل الرقيب على ضمير الأمة فيبرز النقائص والسلبيات(فيكشف الفساد) ليقوم أصحاب القرار بتخطيها وإصلاحها، ويظهر الإيجابيات ليدفع بها إلى مستوى أكثر فعالية، لذلك سنتطرق إلى المقصود بالإعلام والفساد وموقع الإعلام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد والدور المنوط به لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام والفساد

نحاول في هذا المطلب ضبط المفاهيم المتعلقة بالإعلام والفساد.

الفرع الأول: تعريف الإعلام

يقصد بالإعلام:

"جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والأخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية "[1].

"تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[2].

"هو جميع أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة في القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بجميع الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة " [3].

فيظهر من خلال هذه التعريفات أن الإعلام هو جمع لمختلف المعلومات والأخبار والوقائع الصحيحة ومن دون تحريف لمختلف المواضيع القومية والدولية ونقلها للجمهور لإطلاعه عليها وإعلامه بما يحدث حوله ومشاركته فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولمكافحة ظاهرة الفساد لابد من إتاحة المعلومة لوسائل الإعلام للكشف عن الفساد وطرح وسائل مكافحته، لذلك لابد من توفير حرية للإعلام وتزويد الوسائل الإعلامية بها وتعرف حرية الإعلام بأنها: "حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة "[4].

ومن جملة التعاريف هذه نستخلص أن حرية الإعلام هي: إيصال الآراء والأفكار والمعلومات من غير تحريف للجمهور لتنويره وتكوين رأي صائب لديه بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة، والالكترونية.

الفرع الثاني: تعريف الفساد

يعرف الفساد بأنه: "الخروج عن القواعد والقوانين والأعراف بطريقة تضر بالآخرين أو تضر الدولة ككل"[5].

يظهر من هذا التعريف أن كل فعل أو عمل يأتيه الفرد يخالف به القواعد والقوانين والأعراف السائدة في الدولة وينتج عنه مضرة لأفراد آخرين أو الدولة يشكل ما يسمى بالفساد.

و هناك تعريف آخر بأنه: "استخدام السلطة المخولة مؤسسيا، في تحقيق منافع خاصة/ذاتية، خارج النطاق الذي رسمت له"، فالفساد إذن هو انحراف في استخدام الصلاحيات المخولة لأفراد طبيعيين أو اعتباريين، في اطار مؤسسي يخولهم ممارسة هذه الصلاحيات لاستخدامها في أغراض وحدود معينة[6].

هذا التعريف يرتبط بتجاوز الموظفين الذين يشغلون مناصب معينة الصلاحيات الممنوحة لهم وخدمة أغراضهم الشخصية خارج الحدود والنطاق الذي منحت لأجله هذه الصلاحيات.

يعرف أيضا بأنه: "إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقى عليه"[7].

كذلك يعرف بأنه:"سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب خاصة (أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع سلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة"[8].

يعرفه الزمخشري بأنه: "خروج الشيء عن حال استقامته كونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة"[9].

من جملة هذه التعاريف فالفساد هو الخروج عن المبادئ والقوانين واللوائح التي يفرضها المجتمع واستخدام الصلاحيات والسلطات الممنوحة للموظف خارج ما تتطلبه الوظيفة والمجال الذي منحت لأجله لخدمة مصالحه الشخصية بلجوئه لمختلف الوسائل الغير مشروعة رشوة، اختلاس...

المطلب الثاني: موقع الإعلام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد

سنقتصر الدراسة على بعض الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية لمكافحة الفساد والمنظمة العربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول:الإعلام واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أكدت الأمم المتحدة من خلال اتفاقيتها لمكافحة الفساد[10] على مساهمة الإعلام في مكافحة الفساد من خلال المواد 10 و13 وذلك كالتالي:

فنصت المادة 10 تحت عنوان **إبلاغ الناس** على ضرورة أن: تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد،ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيمها لإدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية،

ب- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير الناس للوصول إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات،

ج - نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

من خلال نص هذه المادة نجد أنها ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بضرورة إتاحة المعلومة المتعلقة بنظام تسير المؤسسات العمومية والقرارات المتخذة ضمنها وكيفية اشتغالها للكافة، وذلك سعيا لتحقيق الشفافية والوضوح وهذا بدوره يساهم في إبراز بؤر

الفساد إن طالها، لكن هذا الأمر يشتد بالنسبة لوسائل الإعلام لأن إتاحة هذه المعلومات لوسائل الإعلام سوف يساهم في قيامها بدورها أولا لأن المعلومة تشكل المحرك الأساسي للوسيلة الإعلامية وبدونها تنعدم وتتجمد هذه الوسيلة، وثانيا تساهم في كشف الفساد الحاصل في الدولة بمختلف أنواعه.

أما المادة 13 تحت عنوان: "**مشاركة المجتمع**" ألزمت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات،

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة، تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومة المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

"1" لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

"2" لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم،

2- كل دولة طرف تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية".

من خلال هذه المادة يظهر جليا مدى إقرار حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات لتساهم بدورها في مكافحة الفساد ولما لها من دور كذلك في نشر الوعي بين الناس عن خطورة ومضار الفساد.

لكن ما يلاحظ على الفقرة الأولى البند(د) أنها أجازت للدول تقييد حرية التماس المعلومة بما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم لكن إذا تمعنا في هذه الحالات نجد مثلا بالنسبة لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم مفهوم المخالفة لهذه الفقرة معناها أن الأخبار أو المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المتورطين أو الفاعلين الأصليين والمرتكبين للفساد يجب لا تنشر أو تفضح، لأنه فيها مساس بسمعتهم، لكن بعدم كشف هؤلاء الأشخاص كيف يكون هناك ردع للآخرين؟ وأين نحن من الشفافية؟ فهل يعني هذا الأمر أنه إذا تعلق الفساد بموظفين ساميين في الدولة فيجب أن نحافظ على سمعتهم دون الأشخاص العاديين؟ أي لهم استثناء(فئة الموظفين الساميين لأن أغلب جرائم الفساد تكون من هذه الفئة).

بالنسبة للحالات الأخرى الأمن الوطني والنظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم تقيد حرية التماس المعلومة في هذه الحالات كذلك يفترض تحديد المعلومات التي تدخل في هذه المجالات، لأنه هنا تكتسي طابع السرية وبالتالي تحجب على وسائل الإعلام، أما ترك التقييد لما تراه الدولة ضروري يجعلها تتحكم في المعلومات ويمكن أن تصبغ السرية على هذه المجالات وتحجب المعلومة فيها بحجة أنها تمس بالنظام العام أو الأمن الوطني أو..... وهذا يؤدي إلى حجب الكثير من المعلومات قد لا تستحق هذا التوصيف وهذا يعزز سياسة التمويه والتعتيم والتعاطي مع معظم الشؤون من زاوية أولوية الأمن فتتحول بعض الإدارات إلى بئر عميق من الأسرار[11].

ويعتبر الأمن الوطني أو القومي أهم عقبة في طريق الحصول على المعلومة والاطلاع عليها وتختلف المعايير التي تصنف بموجبها المعلومة وتحديد علاقتها بالأمن القومي من نظام إلى آخر، فما يعتبره نظام منغلق بأن له تأثير على الأمن القومي ككشف معلومات حول فساد في الحكومة أو الجيش يؤدي إلى إضعاف هذا النظام أو الإساءة الى صورته داخليا وخارجيا (دوليا)، قد يعتبره نظام منفتح الطريق إلى الشفافية والإصلاح[12].

وقد ناقش **مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**[13] **فيينا أغسطس 2013 المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد(الإعلام)**، حيث رأى بأن معظم الدول تستخدم الانترنت والإعلام بشأن مكافحة الفساد، وتنشر هيئات متخصصة في مكافحة الفساد ووكالات حكومية ذات صلة معلومات عن الانترنت تهدف إلى المساهمة في عدم التسامح مع الفساد وتبرز سبل الإبلاغ عن حالاته.

وتعتبر كل من الانترنت والفيسبوك والتويتر والمدونات من وسائل الإعلام الاجتماعي، وكذلك تستخدم السلطات الثلاث في الو.م.أ الانترنت كأداة لإشراك الشباب وتوعيتهم بكيفية عمل الحكومة الاتحادية وأهمية الحوكمة الرشيدة وقضايا أخرى ذات صلة بالفساد.

وقد عززت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام هذه الأخيرة لتوعية الجمهور بشأن الشفافية والاحتيال والفساد.

والجزائر على غرار كثير من الدول تستخدم الإدارات الحكومية المختلفة الانترنت على نطاق واسع لتوفير المعلومات الإدارية ولتلقي شكاوى المواطنين على بشان المرافق العامة وتلقي البلاغات عن التجاوزات التي ترتكبها السلطات بما في ذلك أعمال الفساد، وتوجد بوابة على الانترنت مخصصة لهذه الاتصالات على الموقع التالي: www.elmouatin.dz

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد[14]

نصت هذه الأخيرة ضمن بنودها على دور الإعلام في مكافحة الفساد من خلال إقرارها ضرورة توفير سبل الحصول على المعلومة ضمن نص المادة 09 التي مفادها:" تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة" والأولى في الحصول على المعلومة يكون للوسائل الإعلام باعتبارها الوسيط في نقل الأخبار ونشر الحقائق للجمهور، كذلك نص المادة 12 الذي جاء تحت عنوان: "**المجتمع المدني ووسائل الإعلام**"، الذي مفاده أن: تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

1- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

2- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومة على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة.

3- ضمان توفير ومشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة ألا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

الفرع الثالث:الشبكة العربية لتعزيز النزاهة والشفافية لمكافحة الفساد[15]

نصت في ميثاق تأسيسها على دور الإعلام في مكافحة الفساد ضمن المادة الرابعة تحت عنوان **الإطار الموضوعي لعمل الشبكة** البند 18،14،11 على ما يلي: تستند الشبكة في عملها إلى الأطر والآليات التي أتت بها الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى الممارسات والمبادئ والمعايير الإقليمية والدولية الفضلى في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وفي هذا الإطار تتولى الشبكة دعم تطوير معرفة متوطدة ومقاربات منهجية بهدف المساهمة في تمكين الدول العربية من القيام بما يلي، انطلاقا من حاجاتها:"... البند 11- تشجيع مشاركة الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون للقطاع العام في جهود مكافحة الفساد وتعزيز الوعي لمواضيع ذات الصلة، وتدعيم ذلك بتدابير محددة وملموسة".

فمشاركة الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون للقطاع العام يقصد بهم أفراد وجماعات المجتمع المدني والتي على رأسها الإعلام بمختلف وسائطه.

البند 14- تطوير وتنفيذ أطر وآليات ملائمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين ذوي العلاقة بقضايا مكافحة الفساد، أي ضرورة توفير الحماية لكل المساهمين في كشف الفساد من خبراء شهود وضحايا مبلغين لكي تتعزز أكثر مكافحة الفساد ويقدم ويساهم الكل في الحد منه.

البند 18- استحداث وتطوير وتحسين برامج التدريب خاصة للموظفين المسؤولين عن مكافحة الفساد وزيادة الأنشطة التدريبية بأقصى قدر ممكن. وحتى رجال الصحافة والإعلام لدى القطاع العمومي والذين يختصون في متابعة قضايا الفساد في حاجة وضرورة لإجراء برامج تدريبية لمعرفة سبل الكشف عن الفساد.

الفرع الرابع: المنظمة العربية لمكافحة الفساد[16]

نصت على أنه من أهدافها تشجيع ثقافة وممارسة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة التي بدورها تؤسس لمحاربة الفساد، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل والتي منها جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة. وإصدار تقارير دورية حولها، ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية والتي لها علاقة بالفساد واقتراح أي تعديلات إيجابية على ذلك.

المطلب الثالث: دور الإعلام في مكافحة الفساد

إن وظيفة الإعلام هي الإشهار والأخبار وكشف ما هو مستور وبالتالي فإن طبيعة وظيفته تتناقض على طول الخط مع الفساد، ومن هذه العلاقة التناقضية بين الإعلام والفساد[17]، يمكن النظر إلى الدور الهام والاستثنائي للإعلام في التصدي إلى الفساد الذي بات من الشمول والعمق يهدد دولا بأكملها بالإفلاس ويدخل مجتمعات في أزمات لا قدرة لها على الخروج منها، ولأن الفساد كمرض العضال ينتشر في بنى الدولة الإدارية والاقتصادية في الدول التي لا تعرف الحرية الإعلامية لأن سياسة تكميم الافواه يخدم في نهاية المطاف الفساد ويشجعه على النمو حتى على العلانية طالما أنه لا توجد وسائل إعلام تملك الحرية في عملها، لذلك فنجاح وسائل الإعلام في أداء دورها يتوقف على مجموعة من العناصر الخارجة الداعمة لها ويمكن إجمال دور وسائل الإعلام في ما يلي[18]:

1- الدعوة إلى السيطرة على الفساد.

2- الإسهام في توعيه الناس بالفساد وأسبابه ونتائجه وسبل مكافحته ومعالجته.

3- الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها.

4- التأثير على الرأي العام لجعله أكثر عداء للفساد في الأجهزة الإدارية والقطاع الخاص.

5- الحث على سن القوانين المحكمة لمكافحة الفساد.

6- دفع الجهات الرسمية إلى إجراء التحقيقات والتحريات التي تخلص من الفساد والمفسدين.

7- القيام بحملات إعلامية واسعة ومستمرة تشرح عواقب الفساد وتبين الحاجة إلى الإصلاحات الإدارية والاجتماعية والمالية وتسهيل وانسيابية المعاملات.

8- نشر أبحاث عن الفساد والقيام باستطلاعات الرأي.

9- تعريف رجال الأعمال بما للفساد من تداعيات سلبية.

10- توسيع مجال المحاورات والمناظرات التي تدور حول مكافحة الفساد لكسب تأييد الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية.

11- تعزيز نظام المساءلة وإدخال إصلاحات للسوق تقضي على الفساد.

12- الاستفادة من المعلومات عن مخاطر الفساد ونشرها على أوسع نطاق.

13- ودور الإعلام الأساسي يكمن في أنه أداة توعية لظاهرة الفساد فله القدرة على التأثير على مختلف شرائح المجتمع، فهو وثيق الصلة بثقافة المجتمع وبإمكانه الوصول إلى أكبر

شريحة منه خاصة الإعلام السمعي البصري الذي يجذب أغلب إن لم نقل كل شرائح المجتمع لنقله للحدث من موقعه، لذلك فهو قادر على توعية الأفراد لازدراء الفاسدين وخلق بيئة رافضة للفساد، ولقدرة الإعلام على استقطاب أكبر قدر من الجمهور، فهو بدوره يوفر فرصة لاستنهاض الرأي العام والتأثير في أنماط السلوك، فقد يرفض المجتمع سلوكات لم يكن ليرفضها لولا الرسالة الإعلامية قد حملتها وأظهرت سلبياتها [19].

المبحث الثاني: دور الإعلام العربي في مكافحة الفساد

عملت جامعة الدول العربية على تجسيد اتفاقية الأمم المتحدة من خلال ابرمها للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[20] التي أبرمت في 2010/12/21 بالقاهرة ضمت 35 مادة أكدت على نص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن اتفاقيتها في نص المادة 11 تحت عنوان: "**مشاركة المجتمع المدني**"، وأصدرت أيضا القانون الاسترشادي العربي لمكافحة الفساد ونص هو أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني والإعلام من ضمنه في مكافحة الفساد ضمن المادة 04 من **الفصل الثاني** الموسوم بـ: "**هيئات مكافحة الفساد**"[21].

ولكي يتمكن الإعلام من القيام بدوره والإسهام بشكل فعال في مكافحة الفساد يحتاج بدوره إلى أطر تمنح له مجال واسعا للحرية من خلال تمكينه من المعلومة وتوفير سبل الحصول عليها، لذلك سنركز في هذه المبحث على دور الإعلام العربي في مكافحة الفساد من خلال ما قرر له من نصوص تشريعية والتي على رأسها الحصول على المعلومة، لأنها مناط الإعلام في الكشف عن الفساد، ونعرج على العوائق التي تعقيه في تحقيق ذلك والمتطلبات أو الضمانات التي يجب توفيرها له وسنقتصر الدراسة على التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية في مجال الحصول على المعلومة.

المطلب الأول: الحصول على المعلومة في التشريع العربي

إن دور الإعلام في مكافحة الفساد ينطلق من ضرورة حصوله على المعلومة لتمكينه من الكشف عن بؤر الفساد في المؤسسات وغيرها.

الفرع الأول: بالنسبة للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا يوجد ولا نص يخول الحق في الحصول على المعلومة للإعلامي. و بالرجوع إلى القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[22] نجد أن المشرع الجزائر قد نص على ضرورة إشراك وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ضمن نص المادة 15 تحت عنوان: "**مشاركة المجتمع المدني**"، حيث أقرت ضرورة إشراك المجتمع المدني والذي من بينه الإعلام في مكافحة الفساد باتخاذ التدابير من بينها تمكين وسائل الإعلام والجمهور

من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع احترام حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء. تقريبا هذا النص مطابق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أنها أضافت حياد القضاء، لأن هذا الأخير يشكل كذلك عقبة أمام الإصلاح وقمع الفساد إذا كان متحيزا ولا يقوم بدوره في متابعة ومعاقبة المفسدين مخالف بذلك مبادئ النزاهة والحياد والموضوعية التي يفترض أن يتمتع بها، وهذا الأمر بدوره يفترض أن يكون القضاء مستقلا، لكن السؤال المطروح كيف يؤثر الإعلام على حكم القضاء في قضايا الفساد طالما أن القضاء سلطته تمكنه من صلاحيات واسعة للتحقيق والتحري حول قضايا الفساد التي طرحها الإعلام؟.

ويقصد بالحق في الحصول على المعلومة: حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي ينبغي عليه أن يعرفها "[23].

ولما كان الحق في الحصول على المعلومة من الحقوق الأساسية لكل مواطن فإن أهمية هذا الحق تزداد بالنسبة للصحفيين الذين تشتد حاجتهم إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعملهم بشكل فعال[24].

لذلك نجد هناك من يعرفه بأنه: تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والإطلاع على كافة الوثائق غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافئ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف[25].

حيث بدون المعلومات لا يستطيع الصحفي تكوين رأيه، وبالتالي الكشف عن الحقيقة، لأن البحث عن هذه الأخيرة لا يبدأ من أفكار أو آراء مسبقة وليس من أحكام شخصية تم تكوينها بناء على افتراضات وهمية، وإنما بالبحث عن المعلومة والتي يمكن الحصول علها من مصادر متنوعة مكتوبة، في صور، وثائق أو مراسلات أو...أو غير مكتوبة والتي يدلي بها أصحاب العلاقة بصورة مباشرة[26]، وبالتالي لا يستطيع الإعلام بمختلف وسائطه أداء دوره في الكشف عن الفساد والمعلومة مغيبة.

لذلك يجب أن تفسر المعلومات على نحو واسع بحيث تشمل جميع الوثائق التي تحتفظ بها الهيئة العامة، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ بها(وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية،...)[27].

إلا أنه يختلف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي السائد وسقف الحرية المسموح به للأفراد، فكلما اتسع نطاق الحرية في دولة معينة اتسع نطاق هذا الحق والعكس صحيح.

وبالرجوع لقانون الإعلام 05/12[28] نجده يفتح للصحفي مجالا للحصول على المعلومة طبقا لنص المادة 84 ويلزم في سبيل ذلك كل المؤسسات والهيئات والإدارات بتزويده بالأخبار التي تكفل حق المواطن في إعلام كامل موضوعي طبقا لنص المادة 83 ويتقيد حق الحصول على المعلومة بالمجالات التي أصبغ عليها المشرع الجزائري طابع السرية الأمن الوطني الدفاع الوطني،... من دون أن يحدد المشرع المجالات التي تدخل ضمن نطاق السرية والتي تخرج منها، وترك الأمر مفتوح من دون تحديد يؤدي كما ذكرنا آنفا إلى حجب الكثير من المعلومات قد لا تستحق هذا التوصيف، وهذا يعزز سياسة التمويه والتعتيم والتعاطي مع معظم الشؤون من زاوية أولوية الأمن فتتحول هذه القطاعات الحساسة وبعض الإدارات إلى بئر عميق من الأسرار[29].

كذلك إلزام الموظف بالسر المهني طبقا لنص المادة 48 من الأمر 06- 03[30]، لكن من دون تحديد الأخبار التي تكتسي طابع السرية من جهة، ومن جهة أخرى الصحفي بدوره ملزم أيضا بتقديم إعلام كامل وموضوعي للمواطن ويقع عليه عبئ كبير في الكشف عن قضايا الفساد، وفي سبيل تحقيق ذلك ألزم المشرع المؤسسات والإدارات والهيئات بتزويد الصحفي بالأخبار، لكن أيضا من دون تحديد نوع وطبيعة هذه الأخبار، وفي قضايا الفساد كيف يتأتى الكشف عنه وباب المعلومة موصود من قبل الإدارات والمؤسسات والهيئات والموظف الذين يحجبون المعلومة تحت غطاء السر المهني.

وقد أكدت **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**[31] في إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين سنة 2002 بوضوح على الحق في إتاحة المعلومات مقررا ما يلي: "**إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.**

سيتم ضمان الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- **يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة.**
- **يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضروريا لممارسة أي حق أو حمايته.**

❖ سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى الحاكم.

❖ سيكون مطلوبا من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.

❖ لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة، إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرا ضروريا في أي مجتمع ديمقراطي".

نجد هذه المادة قد ألزمت الدول على ضرورة إتاحة المعلومة للجميع والأمر يشتد أكثر بالنسبة لوسائل الإعلام باعتبارها الوسيط في نقل المعلومة للجمهور ويساهم بشكل فعال في الكشف عن جرائم الفساد.

كما يلاحظ أيضا من هذه المادة أنها بينت كيفية الحق في الحصول على المعلومة من خلال تحديد الجهات التي يتعين عليها تقديمها أو نشرها وفي حالة رفض الادلاء بالمعلومات، فإنه يتوجب تقديم طعن إلى الجهات المسؤولة، لكن يبقى الغموض يكتنف هذه المادة حيث أنها لم تحدد من الشخص المعفى من العقوبة في حال نشره معلومات بحس نية تكشف عن تهديد خطير للصحة العامة...، هل الموظف الذي أدلى بالمعلومة للصحفي أو الصحفي نفسه؟ لأن ترك المجال مفتوحا بعبارة "**أي شخص**" فإنه يمس الجانبين، ووضعها الاستثناء بتوقيع العقاب في حال كانت العقوبة أمر ضروري ويخدم المصلحة العامة، لكن على أي أساس أو معيار نحدد أن العقوبة تخدم المصلحة العامة؟

الفرع الثاني: التشريعات العربية الأخرى

أولا: التشريع المغربي

نجد التشريع المغربي عكس التشريع الجزائري قد نص على الحق في الحصول على المعلومة ضمن المادة 27 من دستور سنة 2011[32] حيث جاء فيها: "**أنه للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة**".

نجد أن حق الحصول على المعلومة مقرر لكل الأفراد بما فيهم الصحفيين باعتبارهم أفراد ضمن هذا المجتمع والأمر يشتد عندهم أكثر، لأنه من دون المعلومة لن يلبوا حق المواطن في معرفة ما يدور حوله ولن يتمكنوا من الكشف عن الفساد وتوعية جمهور المواطنين.

ثانيا: التشريع المصري

رفع المشرع المصري الحق في الحصول على المعلومة إلى مصاف الحقوق الدستورية وذلك في الدستور المصري الأخير لسنة 2014 [33] أقر ذلك ضمن المادة 68 منه كالتالي: " **المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها، وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعاها وحفظها، والتظلم من رفض إعطاءها، كما يحدد العقوبة من حجب المعلومات أو إعطائها مغلوطة**".

يلاحظ أن الفترة التي جاء فيها هذا النص كانت بعد انتفاضة الشعب المصري(الربيع العربي)، وذلك بغية من الحكام في البدء في الإصلاحات والتغيير وتعزيز الحقوق والحريات، لكن في حقيقة الأمر كان لإخماد الثورة فقط بنصوص براقة، لذلك فهو دستور براق، لأن ظاهره يدل على مدى الحماية المكفولة للحقوق والحريات، لكنه لا يعكس حقيقة الوضع والممارسة، فالنصوص التنظيمية تخرق بشدة ما يقره الدستور، وبالتالي يبقى هذا النص حبرا على ورق.

ثالثا: التشريع الأردني

يعتبر التشريع الأردني التشريع العربي الوحيد الذي أصدر قانونا مستقلا حول ضمان الحق في الحصول على المعلومة ضمن القانون رقم 47 لسنة 2007، وهناك دول عربية في طريقها إلى إقرار قانون مستقل بالحق في الحصول على المعلومة من بينها اليمن.

وفي سبيل الحصول على المعلومة تكبد الصحفيون التضحية بأنفسهم، حيث تم اغتيال ثمانية وستون(68) صحفيا سنة 2001 وخمسة عشر (15) من بينهم يعود سبب اغتيالهم إلى قيامهم بأعمال استقصاء حول الفساد [34].

ومن المساهمات الايجابية من جانب الإعلاميين مبادرات قامت بها بعض الجهات الإعلامية كما هو الحال باليمن، حيث بادر بعض الصحفيين على إنشاء جمعيات أطلق عليها صحفيون لمناهضة الفساد، وضم هذا التحالف صحفيين وكتاب وقادة رأي يعملون

بشكل طوعي من أجل مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد من خلال كشف قضايا الفساد وتسليط الضوء عليها ومتابعة التحقيق فيها[35].

المطلب الثاني: العوائق التي تواجه الإعلام في مكافحة الفساد

إن الجهد ألإقناعي لأجهزة الإعلام هو جهد شاق وصعب بسبب العقبات التي توجهه وهي كالتالي[36]:

1- عدم اكتراث الجمهور المستهدف.

2- اصطدام النظريات بالواقع من جانب بعض المرجعيات الحكومية، إذ يصطدم هذا الجهد الإقناعي بتصرفات كبار الموظفين المدنيين والأمنيين الهادفة إلى "أكل المال العام".

3- عدم التنسيق بين المراجع الرسمية وأجهزة الإعلام ويكون معتمدا في غالب الأحيان من المفسدين.

4- عدم التنسيق بين وسائل الإعلام.

5- سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام.

6- استخدام القوانين القمعية والجزرية لإلزام الصحفيين بإقامة الدليل على صحة ادعاءاتهم وإلا خسروا قضاياهم، في حين تؤمن هذه القوانين الحماية للمسؤولين والموظفين الرسميين، مثل هذه القوانين المصحوبة بالحبس والتخويف تخلق جوا من الخوف لا يشجع الصحفيين على فتح ملفات الفساد ومتابعة المفسدين[37].

7- استقلالية وسائل الإعلام في تناول قضايا الفساد غالبا ما ترهن بالإشهار، الذي يمثل المصدر الرئيسي لكثير منها، وهو ما يؤثر مباشرة على قدرة هذه الوسائل في تناول هذه القضايا المربوطة غالبا بأصحاب المال ومالكو القرار السياسي[38].

8- عدم وجود دعم للصحافة الاستقصائية التي تبحث في قضايا الفساد ولا حماية قانونية ولا مادية للصحفيين العاملين في مثل هذه الملفات الحساسة[39].

لذلك فأهم عقبة في طريق الإعلام في الكشف على الفساد هي المعلومة التي تعتبر سلعة ثمينة وتداولها أثمن. ولعل أبرز أسباب إعاقة التقدم المنشود في القضايا الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها الربيع العربي تتمحور عناوينها كالآتي: غياب المعلومة وحجبها على المواطنين، الممارسات الاستبدادية، أسلوب السيطرة والتحكم بالمعلومات، السرية في العمل، اتخاذ القرارات المصرية في الغرف المغلقة، سياسات الإقصاء والتضليل للوعي العام، نهج

الوصايا على الشعب، السيطرة على المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، غياب الخطط اللازمة لإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية[40].

المطلب الثالث: متطلبات الإعلام لمواجهة الفساد

لكي يساهم الإعلام بدور فعال في مكافحة الفساد لا بد من توفير المناخ الملائم لذلك وهذا المناخ يفترض وضع جملة من الاعتبارات التي تساهم فيها مجموعة من الأطراف الفاعلة أولاها الإعلامي وثانيها المجتمع من جمهور الشعب والسلطة والقضاء.

الفرع الأول: متطلبات يجب توفرها في الإعلامي

يجب الإشارة أولا إلى نقطة غاية في الأهمية وهي الإعلام الفاسد، لأن تحكم أصحاب رؤوس الأموال والمفسدين في الإشهار وتمويل المؤسسة الإعلامية يؤدي إلى تواطؤ الإعلاميين معهم ولا يكشفون ما يقومون به من أعمال تشكل فساد بمختلف صوره فيعمل على تغييب العقول ويمكن تلخيص ما يسببه الإعلام الفاسد في المقولة التالية:"**.... ما يفعله الإعلام الفاسد هو إقناع الناس أن رجلا أخرس قال لرجل أطرش أن رجلا أعمى شاهد رجلا مشلولا يركض وراء رجل مقطوع اليدين لمنعه من شد شعر رجل أصلع**"[41]، لذلك:

- يجب على الإعلاميين احترام مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة وألا يشوهوا الحقائق بغرض منافع شخصية.

- يجب أن تكون المصداقية هي الأساس وتجنب المبالغة والمغالات في نشر الخبر، وأن يتم نشر الحقائق كما هي، وأن تكون هناك جدية في الطرح ومتابعة للموضوع، بحيث لا يكون الهدف إثارة المجتمع واحراز السبق الصحفي، ولا بد من اعتماد التشخيص وليس التعميم، لأن التعميم يبعدنا عن الحقيقة، فالفساد لا يأتي من فراغ بل نتاج ممارسات يرتكبها أشخاص.[42]

- مراعاة الموضوعية وتعددية مصادر المعلومة عند تتبع ممارسات الفساد، وفي هذا الصدد لابد أن تتعاون الجهات الرسمية مع الإعلام وتفتح الأبواب للحصول على معلومات دقيقة وصحيحة[43].

- لابد للإعلام مراعاة إجراءات التحقيق وسريته والمحافظة على الدليل، وهذا بدوره يتطلب أن يتوفر عند الإعلامي الحد الأدنى من الدراية عن آليات التحقيق وجمع الأدلة والبيانات والمتطلبات القانونية لقبول الدليل لدى المحاكم[44].

- يجب أن تكون البيئة الصحفية بيئة خالية من الفساد المؤسسي أو الفردي وضرورة تأهيل الصحفيين مهنيا وأخلاقيا وعلميا وحماية الذين يواجهون الفساد ومؤسساته وشخوصه[45].

- يجب على الصحفيين استخدام الدراما والبرامج الحوارية والإعلام الالكتروني بشكل مؤثر لمخاطبة الجماهير ورفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد، وتفعيل القنوات الدينية والرياضية والفنية لتقوم بدورها في مكافحة الفساد[46].

- ضرورة تسليط الضوء الصحفي على دور الرقابة الإدارية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها من خلال ربط أهداف الجهد المبذول بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن ورفع قيم المجتمع وفضائله[47](بازدراء الفساد والمفسدين).

الفرع الثاني: متطلبات يجب توافرها في المجتمع(السلطة، القضاء، الجمهور)

- ضرورة إقرار الحق في الحصول على المعلومة والارتقاء به كحق دستوري وإصدار قانون مستقل به.

- ضرورة تعاون الجهات الرسمية مع الوسائل الإعلامية وتسهيل الاطلاع على الوثائق والسجلات و... للكشف عن الفساد.

- ضرورة تعاون الجهات القضائية من إجراء تحقيق ومتابعة الجناة. لذلك يقع على عاتق النيابة العامة الارتباط مع وسائل الإعلام لمتابعة ما تنشره عن الفساد، لذلك فهي في سبيل المجتمع وتعزيز دور وسائل الإعلام فإنه عليها أن تعتبر في عقيدة عملها أن ما ينشر في وسائل الإعلام هو مصدر مهم للكشف عن الفساد، بل هو يرتقي لأن يكون بلاغا اجتماعيا للتحرك والتحقيق ضد المفسدين، وإلا تحولت هذه الأجهزة إلى مجرد مؤسسات شكلية في المجتمع لا تسمن ولا تغني من جوع والفساد يمر من تحتها ومن فوقها[48]، لأن الإعلام يكشف عن ملفات الفساد وليس له الحق في إقرار عقوبات أو جزاءات، وهذا أقصى وأفضل شكل من أشكال مكافحته للفساد أي الكشف والتقصي في ملفات الفساد وفضح مرتكبيه تمهيدا وتسهيلا لعمل جهات رقابية وقضائية لمحاسبتهم[49].

- توفير الحماية للمساهمين في الكشف عن الفساد من بينهم الإعلاميين بالدرجة الاولى والمبلغين عن الفساد.

- ضرورة مساهمة كل شرائح المجتمع كيد واحدة للوقوف في وجه الفساد والمفسدين، وهذا بدوره يستوجب على الإعلام غرس فكرة ازدراء الفاسدين والفساد، لأنه أحيان تصبح ظاهرة الفساد أمر مقبول ومحتوم لدى المجتمع خاصة من الناحية الاجتماعية.

- تغيير القوانين التي تلاحق الصحفيين الذين يعملون لمواجهة الفساد ومنح الصحافة مزيد من الحريات لتتمكن من أداء واجبها في مساندة المسؤولين في الدولة لمحاربة الفساد[50].

لذلك فالإعلام الحر المسؤول باستطاعته رفع مستوى المسائلة من خلال المراقبة والتحقيق في أعمال المسؤولين الذين خانوا الثقة الشعبية في توليهم الوظائف العامة، وذلك بفضح الفساد وجعل الثمن الذي دفعه الفاسدون والمفسدون غاليا وموجعا.

وهناك من يعتبر أن الإعلام الحر النزيه هو قلب التنمية العادلة والأوكسجين للأسواق والنشاط الاقتصادي. كما أن الإعلام الحر النزيه الذي ينقل المعلومة بدقة وصدق يلعب دورا أساسيا في الحياة الديمقراطية وهذه الأخيرة التي توصف بأنها حكم الشعب مبنية على فرضية حق الشعب في الاطلاع على المعلومات التي هي أساس قراراته واختياره[51].

وكما سبقت الإشارة فإنه حتى يكون الإعلام فاعلا لابد ألا يكون هو نفسه فاسدا، لأن ذلك يقوض الثقة في المؤسسات كمقدم للمعلومات محايد وعادل[52]، فسيطرة أصحاب رؤوس الأموال وكبار المسؤولين في الإعلام من خلال تحكمهم في تمويلهم ماديا باعتباره أن الإشهار العمود الفقري للمؤسسة الإعلامية وبدونه لا وجود لصدى هذه الأخيرة، وبهذا سوف يجعل الإعلام تابعا له وبالتالي غطاء لمختلف العمليات المشبوهة وإظهار محاسن هؤلاء الممولين دون التجاوزات التي يرتكبونها.

وما نلاحظه أن دور الإعلام فيما سمي بثورات الربيع العربي لم يكن ليبرز أيضا لولا الإرادة الشعبية في التغيير التي كانت دفعا قويا له، حيث استطاع الإعلام خاصة السمعي البصري والالكتروني في رفع الغطاء عن الأنظمة الفاسدة الطاغية بما ينقله من حقائق من قلب الحدث استطاع من خلالها التأثير على الإرادة السياسية ودفعها إلى البحث على سبل التغيير والإصلاح والأكثر من ذلك تمكن من الدفع بمجتمعات أخرى بالحذو في نفس الاتجاه والنهوض لرد الفساد والقهر.

الخاتمة:

مما سبق ذكره نجد أن الإعلام من الآليات الفاعلة في قمع الفساد من خلال الأدوار المختلفة التي يلعبها، لكن بدوره يحتاج أيضا إلى ضرورة توفير الضمانات القانونية اللازمة للقيام بدوره على أكمل وجه من خلال إتاحة سبل مشاركته وخاصة ضرورة فتح المجال للولوج إلى المعلومة وتسهيل سبل الوصول إليها والحصول عليها من خلال مشاركة جميع الأطراف الفاعلة من مؤسسات رسمية، جهات قضائية، أفراد... لأن حجب المعلومة هو ما يعيق الرسالة الإعلامية في تحقيق الهدف المنشود ألا هو كشف الفساد والمفسدين، ضرورة إقرار

الحق في الحصول على المعلومة ضمن قانون مستقل والارتقاء به إلى الحقوق الدستورية، دعم وتشجيع الصحافة الاستقصائية، ضرورة احترام مواثيق وأخلاقيات المهنة الإعلامية حتى لا يكون الإعلام بدوره فاسدا، ضرورة توفير الحماية للمساهمين في الكشف عن المفسدين من إعلاميين، مبلغين، شهود.

الهوامش:

(1) صالح أبو أصبع: **تحديات الإعلام العربي"دراسة الإعلام" المصداقية، الحرية، التنمية، الهيمنة الثقافية**، دار الشروق، دون بلد نشر، 1999، ص 231.

(2) عبد الرزاق محمد الديليمي: **إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث**، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 1425- 2004، ص 18.

(3) المرجع نفسه، ص 18.

(4) ليلى عبد المجيد: **تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)**، العربي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى،2001، ص ص 37، 38.

(5) بهاء الدين حمدي: **الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة**، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2013، ص 104.

(6)- أحمد صقر عاشور: "**قياس ودراسة الفساد في الدول العربية مؤشر الفساد**"، مؤلف جماعي بعنوان: **مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالية القياس والمنهجية**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤسسة العربية للديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، يناير 2010، ص 34.

(7) عبد الله محمد الجيوس: **الفساد: مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية(المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد)**، مركز الدراسات والبحوث(قسم الندوات واللقاءات العلمية)، الرياض، 10- 1424/08/12 ه الموافق لـ 6- 2003/10/8، ص 4.

(8) المرجع نفسه، ص 4،5.

(9) المرجع نفسه، ص 5.

(10) **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الدورة الثامنة والخمسون اعتمدت من الجمعية العامة بمقتضى قرار رقم A/RES/58/4 في 21/11/2003 بنيويورك. صادقت عليها الجزائر بتحفظ وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 الصادرة بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2004، العدد 26، ص 12. https://treaties.un.org/doc/source/.../Corruption_A.do

(11) محمود جبور: " **الحق في الحصول على المعلومات**"، مجلة العدل، مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين بيروت، تصدر كل ثلاثة أشهر، السنة الخامسة والأربعون، العدد الثاني، 2011، ص 648.

(12) بلال البرغوثي: " **الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات**"، الهيئة الوطنية الفلسطينية لمستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، ص06 على الموقع الإلكتروني.
www.ichr.ps/pdfs/legal54

(13) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 26- 28 اغسطس 2013 مناقشة المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توعية الجمهور ولاسيما إشراك الأطفال والشباب في أنشطة مكافحة الفساد ودور وسائط الإعلام والأنترنت في هذا الصدد ص ص 13، 14، 15/3 2013/ cac/cosp/wg 4.

(14) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد صادقت عليها الجزائر وفقا للمرسوم 06- 137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006، العدد 24، ص 04.
www.auanticorruption.org/.../convention_on_comba,www.au.int/.../african_union_convention

(15) الشبكة العربية لتعزيز النزاهة لمكافحة الفساد تأسست في 30 يوليو 2008 تضم 45 وزارة وهيئة رسمية من 17 بلدا عربيا من بينهم الجزائر تمثل أول آلية إقليمية في المنطقة العربية تجمع جهات حكومية وغير حكومية في مواجهة الفساد تعمل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمشاركة مع أطراف آخرين من بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، جامعة الدول العربية: www.arabacinet.org/index.php ?lang=ar

(16) المنظمة العربية لمكافحة الفساد وهي مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى إلى الربح تأسست عام 2005 تم تسجيلها في المملكة المتحدة واتخذت بيروت –لبنان مقرا عاما لها: http://arabanticorruption.org/?lang=ar

(17) فيصل فرحي: **"دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد- مجمع الخليفة نموذجا- "**، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني الموسوم بـ: **المال العام ومكافحة الفساد** يومي 05- 06 ماي 2009 كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية، ص 04، تاريخ الاطلاع 2015/04/22 الساعة 22:44.
http://www.univ-medea.dz/ar/manifestations-scientifiques/colloque-nin/137-universite/manifestation/colloque-national/998-protection-argent-et-contre-la-corruption

(18) المرجع نفسه ص ص 4، 5.

(19) رمزي نزهة: "**الإعلام ومكافحة الفساد"، جريدة الرأي الأردنية** تاريخ الاطلاع 2015/02/26 على الساعة 21:21 على الموقع الإلكتروني: www.alrai.com/article/631074.htm

(20) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تم توقيعها في القاهرة في 2010/12/21 : www.ad.gov.eg/..

(21) القانون العربية الاسترشادي لمكافحة الفساد القاهرة 18- 2011/09/20:
http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

(22) القانون 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، العدد 14.

(23) بلال البرغوثي: " **الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات**"، الهيئة الوطنية الفلسطينية لمستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، ص 06 تاريخ الاطلاع 2015/02/12 على الساعة 12:44 على الموقع الإلكتروني: www.ichr.ps/**pdf**s/legal54

(24) حاتم علاونة: **"حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع –دراسة ميدانية تحليلية"**، أبحاث اليرموك العلوم الانسانية والاجتماعية، منشورات جامعة اليرموك، المجلد 23، العدد 3 أيلول 2007/ ص984.

(25) محمد أبو العلا عقيدة وأشرف رمضان عبد المجيد: **التشريعات الصحفية وجرائم النشر (دراسة مقارنة)**، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص133.

(26) رشا خليل عبد: **حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 20014، ص 150.

(27) بلال البرغوثي: المرجع السابق، ص 12.

(28) القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، **المتعلق بالإعلام**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، ص 21.

(29) محمود الجبور: المرجع السابق، ص648.

(30) الأمر 06- 03 المؤرخ في2006/07/15 المتضمن **القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2006/07/16، العدد 46.

(31) إعلان مبادئ حرية التعبير من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الدورة الثانية والثلاثون 17- 23 أكتوبر 2002 بغامبيا: http://www.achpr.org/fr/sessions/32nd/resolutions/62

(32) ظهير شريف رقم 91.11. 1 صادر في 2011/07/29 يتضمن **تنفيذ نص الدستور**، الجريدة الرسمية المغربية الصادرة في 2011/07/30، السنة المائة، العدد 5964 مكرر، ص 3600.

(33) **دستور** جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2014/01/18، العدد 03 مكرر (أ).

(34) بتينا بيترز: **دور وسائل الإعلام: تغطية او كشف الفساد**، ص 02 تاريخ الاطلاع 2015/02/26 على الساعة 21:40 على الموقع الإلكتروني: www.mafhoum.com/press4/131S54.pdf

(35) موساوي عبد الحليم: "**دور الإعلام في الحد من ظاهرة الفساد على ضوء المعايير الدولية والمقاربات العملية**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني الموسوم بـ: **المال العام ومكافحة الفساد** يومي 05- 06 ماي 2009 كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية، ص10 ، تاريخ الاطلاع 2015/04/05 الساعة 22:40. على الموقع الإلكتروني:
http://www.univ-medea.dz/ar/manifestations-scientifiques/colloque-nin/137-universite/manifestation/colloque-national/998-protection-argent-et-contre-la-corruption

(36) علي نجيب العواد: **دور الإعلام في مكافحة الفساد**، تاريخ الاطلاع 2015/02/26 الساعة 21:07 على الموقع الإلكتروني: www.mokarabat.com/m714.htm

(37) فيصل فرحي: المرجع السابق، ص 07.

(38) المرجع نفسه، ص 07.

(39) المرجع نفسه، ص 07.

(40) هشام يحي: **الثورات في المنطقة العربية وحق تداول المعلومات: تأثير ذلك على مكافحة الفساد**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد تاريخ الاطلاع 2015/03/26 الساعة 19:24 على الموقع الالكتروني:
http://arabanticorruption.org/article/24428

(41) سعد بو عقبة: "**الإعلام والرداءة والفساد العابر للقنوات**، مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 2014/07/27 تاريخ الإطلاع 2015/02/26 على الساعة 21:21 على الموقع الإلكتروني:
www.elkhabar.com/ar/index.php?news=416781

(42) رمزي نزهة: المرجع السابق.

(43) المرجع نفسه.

(44) المرجع نفسه.

(45) بتول عبد العزيز رشيد: **دور الصحافة في تدعيم آليات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (دراسة تحليلية لجريدة البرلمان نموذجا) للفترة 2010/06/01 إلى 201/06/30**، بغداد، ص 21.على الموقع الإلكتروني: www.ircoedu.uobaghdad.edu.iq/...

(46) المرجع نفسه، ص 21.

(47) المرجع نفسه،ص 21، 22.

(48) فاضل عباس: **دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد**، تاريخ الاطلاع 2015/02/26 الساعة 21:15 على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=114316

(49) مصطفى قطبي: "**هل يستطيع الإعلام أ يصلح ما أفسده الفساد**"، تاريخ الاطلاع 2015/04/08 على الساعة 23:40 على الموقع الالكتروني: alyoumnews.ma/news680.html

(50) بتول عبد العزيز رشيد: المرجع السابق، ص 21.

(51) داوود خير الله: **الفساد ومعوقات التطور في العالم العربي**،09 ماي 2014، ص ص 11، 12 تاريخ الاطلاع 2015/04/07 على الساعة 16:43 على الموقع الالكتروني:
https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.

(52) كيفين كاساس، مارسين واليكي،جيفري كارلسون: **النزاهة السياسية والفساد من منظور دولي**، ص 8 تاريخ الاطلاع 2015/02/26، الساعة 21:52 على الموقع الإلكتروني:
www.ifes.org/.../Money%20and%20Politics/.../Politic